امتحان السداسي الثاني ـ الدورة الرئيسية

سنة ثانية من الإجازة الأساسية في القانون العام

السنة الجامعية 2015-2016

المـادة: النشـاط الإداري

تاريخ الامتحان : 02 مـاي 2016

السـاعـة : 9h00

المـدّة : ثـلاث ساعات

المـوضـوع : علّق على الحكم التـالي :

26 نوفمبر 2010

حكم ابتدائي عدد 1/14575

سامية / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2005 تحت عدد 1/14575، والتي تعرض فيها أنّها تشغل خطة أستاذة محاضرة بكلّية العلوم بتونس، وقد أصدر وزير التعليم العالي بتاريخ 12 ماي 2005، المنشور عدد 2005/40 والمتعلّق بتنظيم امتحانات نهاية السنة الجامعية 2004-2005 والذي تضمّن جملة من الأحكام الآمرة التي تمس بالوضعيات القانونية للمدرسين الجامعيين وتتعلق بالخصوص بإلزام رؤساء مؤسسات التعليم العالي بتعويض رؤساء لجان الامتحان والأساتذة الذي امتنعوا عن الإصلاح بفرق بيداغوجية جديدة من نفس المادة وتحديد مدة التأخير الحاصل في أجل تسلّم أوراق الامتحان وإصلاحها. وحيال تلقيها برقية تحملها على التخلي عن الإضراب استنادا إلى المنشور المذكور وذلك بتهديدها إن لم تتسلم أوراق الامتحان وتباشر إصلاحها تقدّمت بدعوى الحال طعنا بالإلغاء في المنشور المشار إليه ...

Scanned by CamScanner

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة قبول الدعوى :

حيث تطعن العارضة بالإلغاء في المنشور عدد 05/40 الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 12 ماي 2005 والمتعلّق بتنظيم امتحانات نهاية السنة الجامعية 2004-2005.

وحيث دفعت الإدارة بعدم قبول الدعوى بمقولة إنّ المنشور المطعون فيه يكتسي صبغة تفسيرية ولم يسنّ أيّ قاعدة قانونية جديدة بل اكتفى بالتذكير بما تقتضيه النصوص والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الفصل 36 من الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2001 والمتعلّق بتنظيم وزارة التعليم العالي، وبطلب الحرص على تطبيقها وعلى ضمان السير العادي للامتحانات في نطاق واجب تحقيق استمرارية المرفق العمومي للتعليم العالي، ويعدّ تبعا لذلك من الإجراءات الداخلية المتصلة بالتسيير الداخلي لمصالح الإدارة.

وحيث يتبيّن من محتوى المنشور المطعون فيه أنّه يتعلق بتنظيم امتحانات نهاية السنة الجامعية 2005/2004 وهو موجه من وزير التعليم العالي إلى رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث يحثهم بموجبه على تعويض رؤساء لجان الامتحان والأساتذة الذين امتنعوا عن إصلاح أوراق الامتحانات بفرق بيداغوجية جديدة وضبط مدة تأخر الأساتذة الممتنعين عن تسلّم أوراق الامتحانات، ويدعوهم إلى تذكير المدرّسين الباحثين بأنّ المساهمة في تنظيم الامتحانات وتسييرها تعدّ من أبرز المهام الموكولة إليهم بموجب الأمر عدد 1825 لسنة 1993.

وحيث يتبيّن مما سلف بسطه أنّ المنشور المنتقد لم يستحدث قواعد ملزمة في صيغة آمرة من شأنها التأثير في المركز القانوني للقائمة بالدعوى، كما لم يثبت أنّ أحكامه قد انطوت على مخالفة لنص تشريعي أو ترتيبي نافذ.

وحيث وطالما أنّ من شروط قبول دعوى تجاوز السلطة أن يكون القرار المستهدف بالإلغاء تنفيذيا ومؤثرا في المركز القانوني للمشمول به، وأنّه وأمام عدم استيفاء المنشور المطعون فيه للشروط المذكورة، فقد اتجه التصريح بعدم قبول الدعوى. *(عدم قبول الدعوى.)*

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشار السيد هشام الحامي والسيدة نجلاء إبراهم.

Scanned by CamScanner